[135] إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد، ثم كاتبه السيد بعد ردته صح لانه عقد معاوضة، والمرتد يصح منه ذلك، ثم ينظر فاذا أدى المال إلى سيده عتق وصار حرا مرتدا يستتاب، فان تاب وإلا قتل، وإن عجز نفسه استرقه السيد وأعاده إلى ملكه فان أسلم وإلا قتل، ويكون ماله لسيده، وإن قتل على الردة قبل أن يؤدي وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة، ويكون ما في يده من المال لسيده، لانه عاد إلى ملكه لما انفسخت الكتابة.